

(القرار رقم ١٣٠٥ الصادر في العام ١٤٣٤هـ)

في الاستئناف رقم (١٢٤٧/ز) لعام ١٤٣٢هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/١٠/٢٦هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٦٣٧٨) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٥هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من مؤسسة (أ)(المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (١٧) لعام ١٤٣٢هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف لعام ٢٠٠٦م. وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/٦/٢٧هـ كل من:.....، كما مثل المكلف.....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة المكلف بنسخة من قرارها رقم (١٧) لعام ١٤٣٢هـ بموجب الخطاب رقم (٢/٩٢/ص ج) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٤هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (١٠٢٤) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٤هـ، كما قدم ضمناً بنكياً صادراً من (د) برقم وتاريخ ١٤٣١/٨/٢٩هـ بمبلغ (٥٦,١٨٥) ريالاً، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً.

الناحية الموضوعية:

بند إهدار الحسابات . قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/١) بتأييد المصلحة في محاسبة المكلف على أساس تقديري لعام ٢٠٠٦م وفقاً لحثيات القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن طريقة التعامل مع مصلحة الزكاة حتى عام ٢٠٠٥م كانت على أساس محاسبته وفقاً للإقرار التقديري، وعند تقديم الإقرار الزكوي التقديري لعام ٢٠٠٦م تم رفضه من قبل المصلحة و طلب منه تقديم قوائم مالية، وتم الاتفاق مع المصلحة على أن يتم تقديم قوائم مالية معدة من محاسبه الداخلي لعام ٢٠٠٦م على أن يتم في الأعوام اللاحقة إعداد قوائم مالية معتمدة من مراجع خارجي، وقد تم تقديم القوائم المالية المعدة من المحاسب الداخلي لعام ٢٠٠٦م للمصلحة وتم قبولها و حصلت المؤسسة على شهادة مقيمة لعام ٢٠٠٦م مع أنه كان بإمكان المصلحة رفض القوائم المالية في وقتها وطلب تصديقها من مراجع خارجي، وفي الأعوام ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م تم قبول القوائم المالية المعتمدة من المراجع الخارجي وحصلت المؤسسة على شهادات نهائية.

وأضاف المكلف أنه يعمل في مجال التقنية و مجمل الربح في هذا المجال يتراوح ما بين ٤ - ٦% فقط وطبيعة العمل تعتمد على سرعة دوران رأس المال خلال العام، ولذلك يطلب المكلف عدم إهدار حساباته لعام ٢٠٠٦م والربط عليه بموجب الحسابات المقدمة.

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنه عند إجراء الفحص الميداني تم سؤال المكلف عن وجود نظام محاسبي متكامل (اليومية، الأستاذ العام، الجرد) فأجاب أنه يوجد نظام مبيعات فقط، وبناء على القرار الوزاري رقم (٣١٢/٣٢) وتاريخ ١٤١٣/١/٢٧هـ بشأن الشروط الواجب توافرها لقبول الحسابات الممسوكة عن طريق الحاسب الآلي والذي كان من شروطها (أن تمسك الدفاتر المنصوص عليها نظامًا وهي دفتر اليومية العامة ودفتر الأستاذ ودفتر الجرد محليًا وباللغة العربية)، وحيث أفاد المحاسب أنه لا يوجد سوى نظام للمبيعات فقط وبالتالي لا يوجد دفاتر محاسبية نظامية، لذا فإنه لا يمكن الاعتماد على الحسابات المقدمة لعدم اعتمادها على أساس محاسبي صحيح وتم الاسترشاد ببعض البيانات المقدمة والربط عليه تقديرًا.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفع ومستندات، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إهدار حساباته لعام ٢٠٠٦م والربط عليه بموجبها بحجة أنه تم الاتفاق مع المصلحة على أن يتم تقديم قوائم مالية معدة من محاسبه الداخلي وتم قبولها و حصلت المؤسسة على شهادة مقيدة، كما أنه يعمل في مجال التقنية ومجمل الربح في هذا المجال يتراوح ما بين ٤ - ٦% فقط وطبيعة العمل تعتمد على سرعة دوران رأس المال خلال العام، في حين ترى المصلحة إهدار حسابات المكلف والربط عليه تقديرًا بحجة أنه تبين من الفحص الميداني عدم وجود نظام محاسبي متكامل (اليومية، الأستاذ العام، الجرد) وأنه لا يوجد سوى نظام مبيعات فقط، لذا لا يمكن الاعتماد على الحسابات المقدمة لعدم توفر الشروط الواجب توافرها لقبول الحسابات الممسوكة عن طريق الحاسب الآلي طبقًا للقرار الوزاري رقم (٣١٢/٣٢) وتاريخ ١٤١٣/١/٢٧هـ.

وترى اللجنة أن أساس احتساب الوعاء الزكوي أو الضريبي يتم بناءً على إقرار المكلف المحدد بالربوط المقدمة منه ويلزمه أن يقدم ما يؤيد تلك القرارات وتمثل القوائم المالية للمكلف الخيار الأساس المؤيد لاحتساب الوعاء، كما أنه يجوز للمصلحة في حال عدم تقديم المكلف القوائم المالية، أو تقديم المكلف قوائم مالية لا يمكن الاعتماد عليها اختيار احتساب الوعاء الزكوي أو الضريبي على أساس تقديري، وهنا فإنه يترك خيار إثبات وعائه الزكوي أو الضريبي لتقدير المصلحة والتي يلزمها في هذا الشأن أن تجمع المعلومات التي توصلها إلى احتساب وعاء زكوي أو ضريبي عادل سواءً كان هذا من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة أو من خلال الفحص الميداني الذي تجربه المصلحة أو من خلال أي معلومات تستقيها من أطراف أخرى أو من كل هذه المصادر مجتمعة، كما ترى اللجنة أن إعداد القوائم المالية لأي مكلف لكي يعتد بها وتكون أساسًا لاحتساب الوعاء الزكوي أو الضريبي يقتضي أن تكون مكتملة الأركان من حيث الإعداد والقياس والعرض والإفصاح حيث أن القوائم المالية تعتمد بالدرجة الأولى على أحداث مالية مؤيدة بمستندات يمكن رجوع المراجع الداخلي أو الخارجي أو الفاحص الضريبي إليها فور طلبها دون تأجيل ذلك الطلب لأن هذا يعني بطريقة غير مباشرة عدم وجود المستند أو أنه يتم إعداده لاحقًا ويلزم تفصيل تلك الأحداث وقياسها دون إجمال أحداث مالية متفرقة في قيد محاسبي واحد، كما أن تأجيل قياس الأحداث المالية يؤدي إلى الإخلال بفترة القوائم المالية، كما أن النظام المحاسبي يقتضي لكي تكتمل دورته المحاسبية أن يبدأ بالمستندات الأولية التي تكون سنًا نظاميًا للحدث المالي الذي يتم قياسه وتسجيله في الدفاتر بالإضافة إلى أن معايير المراجعة السعودية تستلزم ضرورة توفر ما يعرف بخاصية (التتبع) وهذا يعني إمكانية تتبع القيود المحاسبية في الدفاتر للوصول إلى مستنداتها الأولية وبالعكس، ومن حيث المنطق فإن ما تقضي به معايير المراجعة يمتد أثره عند الفحص الزكوي أو الضريبي، وهذه الخاصية لا يمكن تحقيقها إلا بوجود المستندات الأولية محليًا كما يقضي به القرار الوزاري رقم (٣١٢/٣٢)

وتاريخ ١٤١٣/١/٢٧هـ وبالأخص الفقرة (أولاً/٣) التي تنص على "حفظ كافة المستندات الأصلية المؤيدة لجميع القيود المدونة في الدفاتر المحاسبية محلياً بشكل يسمح بطلبها والإطلاع عليها من قبل المصلحة في أي وقت".

وباطلاع اللجنة على البيانات والمستندات المقدمة من الطرفين بما فيها القوائم المالية ومحضر الفحص الميداني تبين أن المصلحة أجرت فحصاً ميدانياً بتاريخ ١٤٣٠/٤/٥هـ، وأفاد المكلف طبقاً لمحضر الفحص الميداني أنه لا يوجد لديه سوى نظام مبيعات فقط، مما يعني عدم اكتمال الدورة المحاسبية لإعداد القوائم المالية، كما أن المكلف لم يلتزم بمتطلبات نظام الدفاتر التجارية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٤) وتاريخ ١٤٠٩/١١/٢٣هـ، عليه ترى اللجنة أن القوائم المالية المقدمة من المكلف لا يمكن الاعتماد عليها أساساً لاحتساب الوعاء الزكوي، وبالتالي رفض استئناف المكلف في طلبه عدم إهدار حساباته لعام ٢٠٠٦م وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من مؤسسة (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (١٧) لعام ١٤٣٢هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع:

رفض استئناف المكلف في طلبه عدم إهدار حساباته لعام ٢٠٠٦م وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،